

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

اللجنة الاولى
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الخميس
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر حرفي للجلسة الخامسة والثلاثين

(تركيا)

السيد البمان
(نائب الرئيس)

الرئيس :

المحتويات

النظر والبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الاعمال المتصلة
بنزع السلاح

تنظيم الاعمال

Distr. GENERAL
A/C.1/46/PV.35
25 November 1991

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تمويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ألبمان (تركيا) .

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٥ .

بنود جدول الاعمال ٤٧ إلى ٦٥ (تابع)

النظر والبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الاعمال المتملة

بنزع السلاح

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعذر عن التأخير في بدء جلسة

صباح اليوم . وقد كان ذلك نتيجة للمشاورات الواسعة حول بعض مشاريع القرارات المتبقية . لقد كان في نيّة اللجنة من قبل أن تثبّ صباح اليوم في ثمانية على الأقل من هذه النصوص ، ولكنني أبلغت بأن المشاورات لا تزال جارية بشأن عدد من مشاريع القرارات ، ونوشت أرجاء البت في هذه المشاريع إلى الغد . وبذلك يصبح بوسع اللجنة أن تثبّ صباح اليوم في ثلاثة مشاريع قرارات فقط ، وهذا يعني أنه سيتبقى تسعة أو عشرة مشاريع قرارات للبتّ فيها ، لهذا ، أحث الوفود على أن تنتهي من مشاوراتها ومن تقديم أية تنقيحات أخرى في أقرب وقت ممكن ، وإلا فإنه سيكون من الصعب أن ننتهي من هذه المرحلة من عملنا في الموعد النهائي المحدد .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أبلغ اللجنة أن البلدان الآتية قد أصبحت ضمن مقدمي مشاريع القرارات التالية :

A/C.1/46/L.18/Rev.1 : استراليا ، وبنما ، وبيلاروس ، ورواندا ،

وكوستاريكا ، ونيوزيلندا .

A/C.1/46/L.34 : أوكرانيا ، وبنن ، والجمهورية الدومينيكية ، وزائير ،

وزمبابوي ، وساموا ، وكوت ديفوار ، والكويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تثبّ اللجنة صباح اليوم في

مشاريع القرارات التالية : في المجموعة ٣ - A/C.1/46/L.11 ، وفي المجموعة ٦ -

A/C.1/46/L.6 ، وفي المجموعة ٨ - A/C.1/46/L.34 .

أعطي الكلمة لممثل هولندا ليتولى تقديم مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 .

السيد فاغنماكرن (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما

تقدمت الدول الاثنتا عشرة واليابان في البداية بمشروع القرار A/C.1/46/L.11 بشأن انشاء سجل لعمليات نقل الاسلحة ، كانت ترمي إلى بلوغ هدف معين ، وقد اقترحت أداة لتحقيقه . كان الهدف هو زيادة الوضوح كوسيلة لتعزيز الأمن ، واستخلاص العبر المناسبة من غزو الكويت . أما الاداة فكانت انشاء سجل لعمليات نقل الاسلحة يوضع تحت اشراف الأمم المتحدة . وقد جاء الاقتراح الذي طرحناه على هذه اللجنة نتيجة لعملية مشاورات جرت مع مجموعة كبيرة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، وكان الغرض منه تنفيذ التوصيات الرئيسية التي وضعها فريق الخبراء المعني بهذا الموضوع والذي شكله الأمين العام . وبالنسبة للهدف - وهو تعزيز الوضوح في مجال الاسلحة - وجدنا تأييدا واسع النطاق له . وينطبق نفس الشيء على اقتناعنا بأن الأمم المتحدة هي أنسب منظمة لتحقيق هذا الهدف . إلا أننا أصبحنا ندرك أيضا ضرورة الاستجابة لشواغل أكثر وأوسع من مجرد مسألة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي . وقد أصبح واضحا أنه لابد من توسيع نطاق مشروع القرار هذا .

هذا هو السبب الذي حدا بنا الى مواصلة المشاورات مع عدد كبير من الوفود ، وإلى الدخول في مفاوضات مع ممثلي مجموعة عدم الانحياز . وكانت هذه المفاوضات مكثفة ومضمونية ومثمرة . وتمخضت عن اعتراف مشترك بأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية واضحة عن معالجة موضوع تكديس الاسلحة التقليدية على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار . فالمشاكل المقترنة بهذا التكديس تؤثر على بلدان كبيرة وصغيرة في جميع أنحاء العالم .

ونحن ندرك أيضا أن للمسألة عدة جوانب : النقل والإنتاج والتخزين ، وأن هذه الجوانب متداخلة . وإذا أراد المرء أن يعالج المشكلة على نحو شامل ، فإنه لا يمكنه تجاهل العلاقة بين نقل التكنولوجيا المتقدمة ، التي لها تطبيقات عسكرية ، وبين نقل أسلحة الدمار الشامل .

على ضوء هذه الخلفية ، وللرد على المخاوف التي أبدت لنا ، قمنا بصياغة نص منقح لمشروع القرار يشرفني أن أعرضه نيابة عن ٣٣ دولة تشارك في تقديمه ، بوصفه الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 .

يشتمل هذا النص الجديد على العناصر التالية : أولا ، قرار بإنشاء سجل للأسلحة التقليدية ، مع تشكيل لجنة فنية لصياغة الإجراءات الضرورية لجعل عمله فعالا . وسيلاحظ الممثلون أن عنوان السجل يشتمل الآن على الأسلحة التقليدية ولم يعد قاصرا على نقل الأسلحة على صعيد دولي .

سيقام السجل على دعمتين رئيسيتين : معلومات عن استيراد وتصدير الأسلحة ، ومعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن السياسات ذات الصلة . وهنا أود أن أشير الى أننا استخدمنا اصطلاح "المقتنيات" وذلك كما فعل الأمين العام في تقريره ، مع أننا كنا سنستخدم كلمة "المخزونات" ، التي لها معنى مماثل .

ثانيا ، استجبنا للشاغل القائل بأنه لا ينبغي للسجل أن يكون جامدا ، بل ينبغي أن يجرى عليه مزيد من التطوير في وقت مبكر ليأخذ في الحسبان أشكالا جديدة من البيانات ، لاسيما ما يتصل بالمقتنيات والإنتاج الوطني وفئات التسليح الأخرى .

لهذا السبب ، وفرنا آلية لإبقاء السجل قيد الاستعراض . وعلى وجه الخصوص ، يطلب من الدول الأعضاء على مدى العامين القادمين إبداء وجهات نظرها بشأن السجل وتوسيعه . والدول الأعضاء مدعوة أيضا في هذه الأثناء لاتخاذ تدابير على الأمعدة الوطنية والإقليمية والعالمية لتشجيع الانفتاح والوضوح في التسلح .

بالتوازي مع هذا الإجراء ، مطلوب من الدول الأعضاء ومن مؤتمر نزع السلاح معالجة مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني ، وأن يوفر وسائل عالمية وعلمية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال . ومطلوب من مؤتمر نزع السلاح أيضا أن يتناول مشاكل الانفتاح والوضوح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا الرفيعة التي تصلح للتطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل .

بعد ذلك ، وبعد عامين فقط من الآن ، أي في بداية عام ١٩٩٤ ، سيجتمع فريق خبراء حكومي لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وتطويره لتقديمه الى الجمعية العامة لتتخذ قرارا بشأنه في نفس العام . ويبرهن كل هذا على التزامنا بإنشاء سجل شامل في وقت مبكر .

إن رأينا المدروس هو أن مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 يتيح للأمم المتحدة أن تتخذ على الفور خطوات عملية لتعزيز الأمن من خلال قدر أكبر من الوضوح في التسلح . وفي نفس الوقت ، فإنه يضع خطة عمل لتحقيق أهداف أوسع حتى من ذلك .

إن الجماهير في جميع بلداننا تتطلع الى الأمم المتحدة ، وهذا يعني بالنسبة لنا ، نحن الأعضاء في اللجنة الاولى هذه ، أنه يتعين علينا أن نوفر حلا للمشاكل التي أصبحت واضحة بشكل ملموس في غضون الإثني عشر شهرا الماضية . ويوفر مشروع القرار هذا خطوة عملية إلى الامام ، إن توفرت الإرادة الجماعية لاعتماده وتنفيذه على الوجه الكامل .

نحن نحث جميع الوفود أن تضم أصواتها اليها لتجعل هذا المسعى مسعى عالميا ، وبذلك تتسنى رؤية الأمم المتحدة وهي تعمل متحدة حقا ، في إطار ولايتها المتجددة لتعزيز أمن جميع الدول الأعضاء .

السيد ماريين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : باسم

مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.43 ، المتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) ، وبرتوكولها الإضافيين ، أود أن أخبر اللجنة أننا لن نصر - أكرر لن نصر - على أن تبت اللجنة الأولى فيه . وأود أن أضيف أن سحب مشروع القرار هذا لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقنا في أن ندرج هذا البند في وقت لاحق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الجمعية العامة العادية السابعة والأربعين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود التي

ترغب في الإدلاء ببيانات عدا عن تعليق موقفها من مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٣ .

السيدة كاسترو دي باريث (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :

شكرا لاتاحة الفرصة لي للكلام لكي أضيف بعض الملاحظات إلى العرض الذي قدمته منذ بضعة أيام لمشروع القرار A/C.1/46/L.34 المعنون "التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح" لتحقيق فهم أفضل لنيتنا المتمثلة أساسا في التعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح عن طريق وسائل نعتبرها ملائمة إلى حد كبير ، وهي التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح .

ويسعدني في هذا الوقت أن أعلم اللجنة أن البلدان الآتية قد انضمت إلى المشاركين الأصليين في تقديم النص : الاتحاد السوفياتي ، اسبانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيرلندا ، بيرو ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، زيمبابوي ، ساموا ، قبرص ، كوت ديفوار ، الكويت ، الهند .

وكما قلت ، فإن مشروع القرار الذي تقدمنا به يعتبر متابعة للقرار ١٢٣/٤٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد ضمت نص مشروع القرار A/C.1/46/L.34 عددا كبيرا من الفقرات الواردة في القرار السابق ومع ذلك فإن مشروع القرار ليس ، ولا ينبغي له أن يكون ، صورة طبق الأصل من القرار السابق . ولهذا السبب أبقينا الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من فقرات الديباجة ، التي تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بأهداف التعليم والإعلام والحملة العالمية لنزع السلاح ، وأضفنا الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة ، والفقرة ٣ المناظرة من المنطوق التي تعبر عن الأوضاع السياسية الراهنة التي لم تكن قائمة منذ عامين . لقد اتبعنا نهجا يتفق مع هذه الحالة الجديدة ، بدلا من الاحتفاظ بالنهج التي كانت سائدة في فترة الحرب الباردة .

وعلى سبيل المثال ، من المهم والمرغوب فيه اليوم ، في سياق نزع السلاح ، وبصفة خاصة في مجال التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح ، أن ننوه بتعزيز الحرية والديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ، ونزع السلاح ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى هدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب .

وفي هذا الصدد ، أعتقد أن من المناسب أن أشير هنا إلى الفقرة التالية من بيان ممثل شيلي أمام اللجنة :

"إن عائدات السلم الحقيقية عائدات سياسية وفكرية وثقافية . إن العائد الأول ينبغي أن يتمثل في قدرتنا على التفكير في مشاكل السلم والأمن بعقول مفتوحة وعلى أسس معايير حديثة" . (A/C.1/46/PV.3 ، ص (٧) وأود أن أختتم بياني بأن أكرر الإعراب عن أملنا في أن يحظى مشروع القرار A/C.1/46/L.34 بتأييد أعضاء اللجنة الأولى ، وأن يعتمد دون تصويت ، بيد أنه إذا كان التصويت ضروريا ، فإنني أطلب إجراء تصويت مسجل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ليست هناك أي وفود راغبة في تعليق تصويتها قبل التصويت ، لذلك تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.11 المدرج في المجموعة ٣ .
أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/46/L.11 ٢٢ بلدا ، وعرضته ممثلة كندا في الجلسة ٣٠ التي عقدتها اللجنة الأولى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . والمشاركون في تقديم مشروع القرار هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيرلندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيلاروس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .
طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،
الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،
استونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، ألمانيا ،
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، ايران
(جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،
جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ،
لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ،
رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
سنگافورة ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، الصين ، الهند ، المملكة المتحدة .

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤ أعضاء عن

التمسويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود التي

ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت .

السيد جاين (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الكلمة لكي

أبين الأسباب التي أكرهت وفد بلادي على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.11 والمعنون : "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

إن الفقرة ١٦ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في ١٩٧٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح تظهر بوضوح مراحل عملية نزع السلاح النووي . ونحن نقر بأن هدف مشروع القرار A/C.1/46/L.11 جدير بالثناء . ومع ذلك فالنهج الجزئي الذي يتبعه ليس متطابقا مع الوثيقة الختامية ، التي تضع المسألة في إطارها الشمولي الصحيح . ونعتقد أنه ينبغي التوقف أن يشمل بصورة متزامنة إنتاج الأسلحة النووية وكافة المواد الانشطارية لأغراض صنع السلاح . فمن خلال هذا النهج الشامل فقط يمكن إدخال نظام ضمانات دولي شامل ومنصف ولا تمييزي لكافة المنشآت النووية . وفي نظرنا ، فإن مشروع القرار A/C.1/46/L.19 الذي يتناول هذا الموضوع ، والذي أوصت به اللجنة الأولى فعلا يتطابق على نحو أكبر بكثير مع الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية .

السيد بريكون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : تود الولايات المتحدة أن تشرح تصويتها ضد مشروع القرار A/C.1/46/L.11 والمعنون : "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

إننا لا نقبل الافتراض الأساسي لمشروع القرار هذا ومع ذلك ، ومنذ أن بدأ عرض مشاريع القرارات هذه ، كانت الولايات المتحدة تمتنع عن التصويت بدلا من الاعتراض عليها . ولقد قامت بالامتناع عن التصويت في السنوات السابقة في الدرجة الأولى لأن مشاريع القرارات هذه لم تكن تدعو الى اتخاذ إجراء فوري بشأن هذه المسألة . ومما يؤسف له ، أن مشروع القرار المعروض أمامنا اليوم يختلف في هذه الحالة عما سبقه من مشاريع قرارات . ولا تعتقد الولايات المتحدة أن من المجدي لمؤتمر نزع السلاح أن

ينهمك في دراسة نشطة لهذه المسألة في المرحلة الحالية من عملية الحد من التسليح ،
ولذلك فإنها صوتت ضد مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن تنتقل اللجنة إلى
البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٦ ، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في
عرض مشاريع قرارات .

السيد بيلوا تانغ (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : في
البيان الذي أدليت به في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر في المناقشة العامة بشأن جميع
البندود المتعلقة بنزع السلاح ، أشرت بارتياح ، مثل عدد من الوفود الأخرى ، إلى
حقيقة أن المبادرات الأخيرة قد قدمت دينامية جديدة لعملية نزع السلاح التي سارت خلال
عدة عقود بخطى شديدة البطء .

والآن وقد أخذت الدول تظهر ارادة سياسية أكبر في مجاراة المناخ العام
المتسم بالانفراج الدولي ، ينبغي الاسراع بعملية النهوض بالسلم والامن الدوليين من
أجل مصلحة الجميع .

وهذه بالتأكيد مسألة توليها الكاميرون وجاراتها من دول افريقيا الوسطى
أهمية بالغة . وفي الواقع ، لا يوجد أي بلد منتج للسلاح في تلك المنطقة دون
الاقليمية ؛ ومع ذلك فإن بعض البلدان في افريقيا الوسطى قد مرت بأوضاع متردية ، أو
هي تعيش أوضاعا متردية كان يمكن أن تغضي إلى النزاع . وعلى ذلك فإننا في افريقيا
الوسطى ، في الوقت الذي تتأكد فيه باطراد قدرة الأمم المتحدة ودورها في تعزيز
وصيانة السلم ، مقتنعون أكثر من أي وقت مضى بوجوب البحث عن السلم الشامل الحقيقي
والفعال تحت رعاية منظمتنا . والمفاوضات الجارية في لجنتنا بشأن إنشاء سجل عالمي
لا تميزي خاص بنقل الأسلحة التقليدية تابع للأمم المتحدة إنما هي تعبير عن اهتمام
جميع الدول بأن ترى الأمم المتحدة وقد انخرطت على نحو متزايد في عملية نزع السلاح .

وبوحي من هذه الروح ، قامت البلدان الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لسدول
افريقيا الوسطى ، وبناء على مبادرة من الكاميرون ، باتخاذ خطوات في سبيل خلق مناخ

من الثقة في المنطقة دون الاقليمية . وفي عام ١٩٨٨ ، عقد اجتماع لفريق من الخبراء في المركز الاقليمي الافريقي لنزع السلاح التابع للأمم المتحدة في لومي بتوغو . وفي هذا العام ، عقدت حلقة دراسية في ياوندي . تحت رعاية ادارة شؤون نزع السلاح وبالتعاون مع حكومة الكامبيرون . وقد حضر الحلقة ممثلون عن دول البلدان العشرة الاعضاء في المجموعة الاقتصادية لافريقيا الوسطى ، وتم اعتماد توصيات وردت في الوثيقة A/46/307 ومن بين تلك التوصيات الهامة ، إنشاء لجنة استشارية دائمة تكون مسؤولة عن قضايا الامن في المنطقة دون الاقليمية ، وهي موضوع مشروع القرار الذي يشرفني عرضه نيابة عن البلدان الاعضاء في المجموعة الاقتصادية لافريقيا الوسطى وهي : بوروندي ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، زائير ، سان تومي وبرنسيبي ، غابون ، غينيا الاستوائية ، والكونغو ، وبلدي الكامبيرون .

ومشروع القرار وارد في الوثيقة A/C.1/46/L.6 ؛ ويعكس التزام جميع دول هذه المنطقة دون الاقليمية بالعيش بسلام لكي تكرر نفسها في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها . وهو يدخل في سياق القرارات التي سبق وتبنتها الجمعية العامة والخاصة بتدابير بناء الثقة ونزع السلاح الاقليمي ، وبعبارة أخرى القرارات ٧٨/٤٣ ، و ٨٥/٤٣ ، و ٢٤٥/٤٤ ، و ٥٨/٤٥ ميم .

وتنص الفقرة ٣ من المنطوق على أن الجمعية العامة :

"تشكر الامين العام على مساهمته في الحلقة الدراسية - التدريبية المعقودة في ياوندي ، وتطلب اليه تقديم المساعدة الى دول وسط افريقيا لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية - التدريبية ، وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الامن في افريقيا الوسطى" .

كما تطلب الجمعية الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع بلدان المنطقة دون الاقليمية ، بعقد اجتماع تنظيمي بغية تحديد أساليب عمل اللجنة الاستشارية الدائمة .

ونعتقد أن الافكار الواردة في الوثيقة A/46/307 ، بالإضافة الى جميع الإسهامات الأخرى ، بما فيها تلك التي قدمتها البلدان ذات الخبرة في ميدان نزع السلاح الإقليمي ، يمكن دراستها أثناء تلك الدورة التنظيمية ، بغية تطوير برنامج العمل المستقبلي للجنة الاستشارية الدائمة . وهذا الاجتماع يمكن أن يتيح أيضا الفرصة لتحديد المراحل المختلفة لعملية إقرار برنامج الأمن الشامل للمنطقة دون الاقليمية . هناك ١٠ بلدان أعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى ويبلغ تعداد سكانها حوالي ٦٠ مليون نسمة . وهذه البلدان عازمة الآن ، أكثر من أي وقت مضى ، على العمل من أجل السلم ، ونعتقد أن الجمعية العامة ينبغي أن تشجعها على المضي في مسعاها .

وإن نؤكد من جديد تقديرنا للتفهم والتعاون اللذين أبدتهما وفود كثيرة أثناء المشاورات التي أجريناها بغية التوصل الى نص توافقي ، نعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.6 بتوافق الآراء ، وبوجه خاص لأن مشروع القرار لا تترتب عليه ، حسبما لمسنا من الامين العام ، أي آثار مالية على الميزانية العادية . وحكومة الكاميرون ستقدم من جانبها إسهاما في تيسير حسن سير عمل المركز . وأود أن أشير الى بعض التعديلات التي أدخلناها على النص بناء على طلب بعض الوفود . في الفقرة الثالثة من الديباجة ، كما ذكرت أثناء بياني ، حذفنا الإشارة الى القرار ٥٨/٤٥ عين . وفي الفقرة ١ نود ، وحرصا على الوضوح ، أن نضيف عبارة "في افريقيا الوسطى" بعد عبارة "المصعدين الإقليمي ودون الإقليمي" .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى البت في مشروع

القرار A/C.1/46/L.6 ، بصيغته المعدلة شفويا .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة الذي يود الإدلاء ببيان .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، الذي تم تعديله شفويا ، ثمانية بلدان ، وعرضه ممثل الكامبيرون في هذه الجلسة للجنة الاولى . ومقدمو المشروع هم البلدان التالية : بروندي ، وتشاد ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، ورواندا ، وزائير ، وغابون ، والكامبيرون ، والكونغو .

وفي صدد مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، أود أن أتلو ملاحظة للأمانة العامة فيما يتعلق بالمسؤوليات الموكولة الى الأمين العام بموجب مشروع القرار المذكور . بيد أنني قبل أن أفعل ذلك أود أن أشير الى أنه نتيجة سهو وقع في الخدمات التقنية للأمانة جرى استنساخ نسخة اولية لمشروع كان يعد للإشارة المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.1/46/L.6 وتم توزيعها خطأ على نطاق محدود . وقد أكدت الخدمات التقنية لأمانة اللجنة أنه لن يجري بعد الآن أي توزيع لهذه الوثيقة . وبالتالي فإن من المفهوم أنه لم يتم إصدار أي وثيقة رسمية فيما يتعلق بالإشارة المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، وأن النسخة الاولى التي تم توزيعها على نطاق محدود باطلة ولاغية .

وسأتلو الآن ملاحظة الأمانة حول المسؤوليات المناطة بالأمين العام بموجب مشروع

القرار A/C.1/46/L.6 ، لتسجل رسميا في المحضر . ونص الملاحظة كما يلي :

"بغية الاضطلاع بالأنشطة التي تقتضيها الفقرة ٣ من مشروع القرار

A/C.1/46/L.6 ، سيقدم الأمين العام المساعدة لعقد الاجتماع التنظيمي للجنة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في افريقيا الوسطى لمدة خمسة أيام

في أوائل عام ١٩٩٢ في بروندي بالكامبيرون . والاحتياجات ذات الصلة تقدر بـ ٩٠

الف دولار . ويسمى الأمين العام الى تغطية هذه النفقات من موارد خارجة عن

الميزانية العادية . ولهذا لن تكون هناك اعتمادات إضافية لازمة في إطار

الباب الخامس (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٩٢-١٩٩٣" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أعرب مقدمو المشروع عن

رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت . وما لم أسمع اعتراضا ، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك .

تقرر ذلك .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بصيغته المعدلة شفويا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود

الراغبة في تعليق مواقفها بعد البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، المدرج في المجموعة ٣ .

السيد دونواكي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرحب وفدي

باعتقاد مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بدون تصويت وبالعرض الذي قدمه ممثل الكامبيرون الموقر لهذا المشروع . إن الجهود المفيدة والبناءة التي تبذلها البلدان المعنية في افريقيا الوسطى في هذا الميدان هي بالفعل جهود قيمة .

ولكن فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح الإقليمي بشكل عام ومسألة تدابير بناء الثقة ، أود أن أسجل موقف اليابان بشكل رسمي . وهذا الموقف ينطبق أيضا على القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.32 الذي اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

إننا حينما ندرس إمكانية انطباق تدابير بناء الثقة على أية منطقة إقليمية معينة ، لا بد لنا أولا أن نفكر جديا ، لا تجريديا وإنما على أسس محددة ، بالأعمال الملموسة التي ستكون لازمة لتقليل مشاعر الريبة والقضاء عليها فيما بين البلدان المعنية . وفي شرق آسيا بالذات ، لا يزال هناك عدد من القضايا ومصادر التوتر مثل قضايا التنازع على الأراضي والصراعات الإقليمية الجارية . ومن ثم ، علينا أولا أن نبذل جهودا مستمرة لتعزيز الثقة المتبادلة فيما بين البلدان المعنية عن طريق حسم هذه القضايا والصراعات واحدة تلو الأخرى . ولعلنا نتوصل من خلال هذه الجهود إلى بناء ثقة متبادلة قوية بين بلدان المنطقة ، مهدين السبيل بالتالي أمام تطبيق بعض تجارب منطقة أوروبا في مجال تدابير بناء الثقة والأمن .

السيد بريكون (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

طلبت الولايات المتحدة الكلمة لتوضح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.6 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" .

لئن كنا نؤيد مفهوم تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ، إلا أنه لا مناص لنا من التفكير بالإشارة المالية المترتبة على هذه المبادرة وعلى المبادرات الأخرى . وقد تمكنا من المشاركة في اتفاق الآراء حول هذا القرار على الأساس الذي جرى توضيحه قبل اعتماده ، ومؤداه أن أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن ستمول من موارد خارجة عن الميزانية العادية . ومع ذلك ، من الواضح في رأينا أنه يراد للجنة الاستشارية أن تواصل بقاءها بعد اجتماعها الأولي . ونحن لا نزال نشعر بالقلق إزاء عدم توفير اعتمادات لمواصلة تمويلها . إن الولايات المتحدة ستعارض ، وستقف بقوة ضد ، أية مبادرة في المستقبل تسعى إلى تمويل هذه اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ونحن نعتقد اعتقادا قويا بأن تكاليف هذه التدابير ينبغي

أن يتحملها المشاركون أنفسهم ، أو أن تسدد من خلال الاسهامات الطوعية ، بدلا مسن الانصبة المقررة على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

السيد كنيون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إنني
أتكلم باسم وفدي بلجيكا والمملكة المتحدة .

لقد كان من دواعي سرور وفدينا المشاركة في توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" . ونحن نلاحظ من بيان أمين اللجنة أنه سيجري استخدام موارد خارجة عن الميزانية في عقد الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة ، وأنه لن يلزم بالتالي تخصيص اعتمادات إضافية تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ويود وفدنا أن يوضحا أنه إذا اقترح أي اجتماع لاحق للاجتماع التنظيمي ، فإننا سنعتبر ذلك من الأنشطة الدائمة المخصص لها بالفعل اعتمادات في اطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سننتقل الآن الى البت في

مشروع القرار A/C.1/46/L.34 ، المدرج في المجموعة ٨ . وأعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشترك

في تقديم مشروع القرار (A/C.1/46/L.34) ٢٩ وفدا ، وقد عرضته ممثلة كوستاريكا في الجلسة ٢٩ التي عقدتها اللجنة الاولى في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ومقدمو مشروع القرار هم : اسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواي ، واوكرانيا ، وايرلندا ، وباراغواي ، وبنما ، وبنن ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتوغو ، وجزر مارشال ، والجمهورية الدومينيكية ، وزائير ، وزمبابوي ، وساموا ، والسلفادور ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكويت ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهندوراس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار عن

رغبتهم في اعتماده دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك ؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.34 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تحليل مواقفها بعد البت في مشروع القرار A/C.1/46/L.34 المدرج في المجموعة ٨ .

السيد بريكون (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الولايات المتحدة الكلمة لتوضح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.34 المعنون "التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح" .

لو طرح مشروع القرار هذا للتصويت لامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه ، وذلك نظرا لما لدينا من مخاوف إزاء عدد من فقراته . وعلى سبيل المثال ، لا نرى أن من المناسب أن يطلب الى الدول أن توفر آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية على سبيل تكملة للعمل التعليمي . كما أن الولايات المتحدة لا توافق على أن يكون من شواغلنا الدعاية للشقيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، كما هو وارد في إحدى فقرات الديباجة . ولئن كنا نؤيد المفهوم العام للانفتاح والشفافية ، فإننا لا نستطيع قبول فكرة تكليف الحكومات بإملاء المضمون التعليمي . وعلاوة على ذلك ، تعارض الولايات المتحدة اقحام وكالات الامم المتحدة المتخصصة في أمور لاتدخل في نطاق ولايتها .

ومع ذلك ، وفي ضوء الروح العامة والدافع من وراء تقديم مشروع القرار هذا من قبل مقدميه ، قررت الولايات المتحدة الانضمام الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.34 .

السيد كنيون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن وفد المملكة المتحدة وإن كا قد أسعده أن ينضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.34 ، يود أن يعلن مشاطرته لمعظم الآراء التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الامريكية منذ لحظات .

السيد ايريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد طلب وفدي

الكلمة يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.34 المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح". لقد قرر وفدي الانضمام الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا لإبداء اهتمامه بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز نزع السلاح باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، بما فيها التعليم .

بيد أن وفدي يود أن يؤكد أن قبولنا للهدف العام لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر على متطلباتنا الوطنية فيما يتعلق بالتعليم . ونشعر ، مثل المشاركين في تقديم مشروع القرار ، بأن التعليم والإعلام عنصران مفيدان في تعزيز نزع السلاح ؛ ولكنهما مجرد أداتين من بين أدوات أخرى . ولا يمكن أن يقدم استخدامهما حلا عالميا . ولهذا ، يتعين على كل دولة أن تحدد أنواع الاجراءات التي تخطط لاتخاذها لتحقيق هذا الهدف بينما تحترم مبدئي حرية التفكير وحرية التعبير ، وهما يعتبران أساس الديمقراطية التعددية .

السيد ليو جيي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : لقد أيدت الصين

دائما أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح وشاركت دائما في أنشطة هذه الحملة التي استهدفت إعلام وتعليم الجماهير وتوليد التفهم لاهداف نزع السلاح . ويوافق الوفد الصيني على المفهوم الاساسي لمشروع القرار A/C.1/46/L.34 ، المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح". ولهذا ، قررت أن تشارك في توافق الآراء ، رغم أن لديها تحفظات بشأن بعض أجزاء منه .

السيد نيدياي (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أعلن

لكم أن مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.1 ، سينقح على النحو التالي : أولا ، ستقدم غابون مشروع القرار بالنيابة عن المجموعة الافريقية ؛ ثانيا ، سنضيف فقرة عاشرة الى الديباجة ، ونصها كما يلي :

" إن تشعُر بالقلق إزاء نقل تكنولوجيا القذائف النووية الى جنوب افريقيا من

جانِب دولة معينة معروفة بتعاونها مع جنوب افريقيا" ؛

ثالثا الى المنطوق ، نضيف فقرة ٣ جديدة نصها كما يلي :

"تطلب من جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد عدم التعاون مع جنوب افريقيا على نحو قد يؤدي الى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

السيد أوسيني (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلبت

المجموعة الافريقية الى أن أعرض التعديلات التالية على مشروع القرار A/C.1/46/L.40 ، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة". وقد ظهرت هذه التعديلات ، التي تعتبر أساسا تعديلات فنية ، نتيجة لمشاورات بين المجموعة الافريقية ومجموعات أخرى ووفود معنية طوال الاسبوعين الماضيين . والفرض من هذا العرض في هذه المرحلة هو تزويد جميع الوفود بالفرصة اللازمة لمعرفة هذه التعديلات مقدما ، قبل أن يصدر مشروع القرار نفسه غدا باعتباره A/C.1/46/L.40/Rev.1 . ولقد قدم النص الجديد بالفعل الى أمانة لجنتنا . واسمحوا لي بأن أقول إن النص الجديد تحت A/C.1/46/L.10/Rev.1 سيعرضه رسميا غدا ، الجمعة ، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، ممثل غابون ، باعتباره رئيسة مجموعتنا لهذا الشهر بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وأستميحكم عذرا إذ أتلو التغييرات المنشودة .

ستدخل فقرة شالطة جديدة على الديباجة في النص القديم سيكون نصها كما يلي :
"وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية الذي اتخذته في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين" .

وتصبح الفقرة الشالطة السابقة من الديباجة الآن الفقرة الرابعة وسيعاد ترقيم الفقرات التالية .

وسيستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

"تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

وسيستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بفقرة ٤ جديدة من المنطوق يكون نصها كما

يلي :

"تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الإتفاقية" .

والفقرة ٥ الجديدة من المنطوق ستكون الفقرة ٨ السابقة من المنطوق ، وستظل كما هي دون تغيير . وذلك لتكون تالية للفقرة الجديدة ٤ من المنطوق التي تلوتها ثوا . والفقرة ٥ القديمة من المنطوق تصبح الآن الفقرة ٦ من المنطوق في النص الجديد .

وستكون هناك فقرة جديدة ٧ من المنطوق ، ستوشر على الفقرة ٦ الموجودة من المنطوق . والفقرة ٧ الجديدة من المنطوق سيكون نصها كما يلي :

"تعرب عن أملها في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة عبر أراضيها" .

يستعاض عن الفقرة ٨ من المنطوق الحالية بنص جديد يكون كما يلي :

"تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء الموضوع

قيد الاستعراض النشط ، بما في ذلك مرغوبة إبرام مك ملزم قانونا في هذا

الميدان" .

تبقى الفقرة ٩ من المنطوق كما هي .

تنظيم الاعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما طلب سيصدر غدا

النصان المنقحان لمشروعي القرارين A/C.1/46/L.42/Rev.1 و L.40 في الوشيقين

A/C.1/46/L.42/Rev.2 و A/C.1/46/L.40/Rev.1 على التوالي . وتبعا لذلك ستبت

اللجنة غدا في جميع مشاريع القرارات المتبقية : المجموعة ٢ ، مشروع القرار

A/C.1/46/L.40/Rev.1 ؛ والمجموعة ٣ ، مشروعا القرارين A/C.1/46/L.31/Rev.1

و L.37 ؛ والمجموعة ٤ ، مشاريع القرارات A/C.1/46/L.24/Rev.1 و L.41 ؛

و L.42/Rev.2 ؛ والمجموعة ٦ ، مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ؛ والمجموعة ٧ ، مشروعا

القرارين A/C.1/46/L.18/Rev.1 و L.23/Rev.1 .

أود أن أذكر أعضاء اللجنة بأنه ، وفقا لبرنامج العمل والجدول الزمني ستبدأ

اللجنة يوم الاثنين الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشتها العامة للبند ٦٦

المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مسألة أنتاركتيكا" . أود أيضا أن أذكر الأعضاء

بأن قائمة المتكلمين ستقفل يوم الاثنين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ظهرا أناشد

الممثلين الذين يرغبون في الكلام بشأن هذا البند إدراج أسمائهم على قائمة

المتكلمين في أسرع وقت ممكن ليتسنى استخدام وقت اللجنة ومواردها على أفضل وجه

ممكن .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥